

العروة الوثقى

(330) الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله ، وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة ، وأما لو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع ، لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة (1062) فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي. [2146] الثالثة عشر : إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة (1063) ، لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحلّه باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة. [2147] الرابعة عشر : إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة (1064) (، ولكن _____ (1062) (يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة) : فيعلم تفصيلاً بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة وأما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع - بناءً على البطلان بزيادته مطلقاً كما هو الاحوط - وعليه فلا بُدّ من إعادة الصلاة لتعذر تصحيحها. (1063) (فالظاهر بطلان الصلاة) : بل لا يبعد صحتها وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه. (1064) (وجب عليه الإعادة) : والظاهر الصحة مطلقاً فإن علم بعد المنافي اكتفى بقضاء السجدين وإن علم قبله فكذلك إلا إذا احتتمل النقص من الركعة =